الأمم المتحدة

A/C.3/69/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل كاملة، وآخرها القرار ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تسلم على وجه الخصوص بأهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[(١)]، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتمادها في عام ٢٠١٤،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

14-62460 (A) 221014 221014

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]، وإذ تدعو إلى التصديق عليهما وعلى سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة المصالح العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤] في عام ٢٠٠٧، وإلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٧]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٨] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[٩]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١٠]، والإعلان العالمي

---

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني

(٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٠) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

للقضاء على الجوع وسوء التغذية[11]، وإعلان الحق في التنمية[12]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[13]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[14]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[15]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[16]، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٨/١٤٧[17]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[18] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[19]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

---

(١١) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٢) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٣) القرار ٦٢/٨٨.

(١٤) القرار ٦٥/١.

(١٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق

(١٦) A/69/258.

(١٧) A/69/260.

(١٨) A/69/264.

(١٩) A/69/212.

وإذ تعيد التأكيد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح العليا للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم

المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، ومع مراعاة تطور قدراتهم، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أكثر من ٦ ٣٠٠ ٠٠٠ طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، والعوامل الأخرى المحددة للحالة الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف وتعزيز القدرة على المجابهة لدى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[1]، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم،

٢ - تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

يتيح الفرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

٣ - تلاحظ مع التقدير دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٠] حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتشجع الدول على النظر في تصديقه وتنفيذه؛

٤ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة؛

٥ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين ومقصدها، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منتظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]؛

٦ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٨ - تلاحظ بقلق كثرة الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين

(٢٠) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ المصالح العليا للطفل واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول توفير دعم خاص وضمان المساواة في الحصول على الخدمات لهؤلاء الأطفال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٩ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تيسر جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة، آخذة في الاعتبار مبدأ المصلحة العليا للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٠ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالأطفال والفقر، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تهيئ بيئة تكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التعليم، بما يشمل المساواة في الحصول على التعليم الجيد، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الإنترنت على نحو مأمون ونافع باعتباره أداة للنهوض بالرفاه الاجتماعي والتعليمي للطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم، وللتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكفالة الحق في الغذاء للجميع من خلال توفير الأغذية المغذية

الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية، والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - تهيب بجميع الدول أن تحشد جميع الموارد اللازمة مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في المقام الأول، من أجل إعمال حقوق الطفل وبما يشمل الفئات المهمشة والمحرومة من الأطفال، وكفالة حماية الأطفال من الآثار الاقتصادية السلبية؛

١٢ - توصي بشدة بتجسيد تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم تجسيدا وافيا عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من خلال خطوات تشمل القضاء على الفقر المدقع، والحد من أوجه التفاوت، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات الضارة؛

عمل الأطفال

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجيا وبفعالية على عمل الأطفال الذي يرجح أن يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على جميع أشكال عمل الأطفال، وأن تعزز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٤ - تسلم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٥ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة في جميع الأوساط، وعلى تعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

١٧ - تحث أيضا الدول الأعضاء على بذل العناية الواجبة وعلى التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة لجميع الضحايا والناجيات، وكفالة استردادهن الكامل لصحتهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، آخذة في الاعتبار أهمية أن تعيش النساء والفتيات في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتوطيد الأعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

١٨ - تؤكد من جديد أن ”العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء“؛

١٩ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢١] للنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والعمل على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال بوسائل شتى منها المشاورات الإقليمية والمواضيعية التي تجريها، والبعثات الميدانية التي تقوم بها، بالإضافة إلى التقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، من قبيل المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف؛

٢١ - ترحب باعتماد الأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٢]، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها؛

---

(٢١) انظر A/61/299.

(٢٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٤.

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل العليا في المقام الأول؛

الأطفال المهاجرون

٢٣ - تقرّ بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الذين فصلوا عنهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة؛

٢٤ - تأخذ في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو الذين فصلوا عنهم؛

٢٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوجهة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٦ - تعرب عن التزامها بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٧ - تحيط علما مع التقدير بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال، وتشير أيضا

في هذا الصدد إلى التقرير المواضيعي الصادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن تعزيز العدالة الإصلاحية للأطفال؛

٢٨ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٢٩ - تشجع الدول الأطراف على إنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث باستخدام القانون والإجراءات والمؤسسات، وأن تكفل استخدام الحرمان من الحرية كأحد تدابير الملاذ الأخير من خلال اعتماد تدابير بديلة من قبيل التحويل والعدالة الإصلاحية؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٠ - تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تمنع وتجرّم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣١ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يطال الفتيات بصورة غير متناسبة، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات؛

٣٢ - تشير، وفقا للقانون الدولي الإنساني، إلى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور، وأنه لا ينبغي جعلهم هدفا للهجوم، بما في ذلك على سبيل الانتقام أو الاستخدام المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات التي تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات على الفور؛

٣٣ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة[٢٣]؛

٣٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٥ - لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي الساري؛ وترحب بنشر المكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح للمذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن حماية المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٧ - ترحب بحملة ”أطفال لا جنود“ التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة بحلول

(٢٣) United Nations *Treaty series*, Vol. 75, Nos. 970-973.

عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

ثالثا

التقدم المحرز والتحديات التي تعترض حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

٣٨ - تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛

٣٩ - تقر بأن الإعمال الكامل لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال؛

٤٠ - تقر أيضا بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة؛

٤١ - تعرب عن قلقها من أن الأطفال معرضون على نحو خاص لخطر العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الإساءة، والإهمال وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين، داخل منازلهم وخارجها على السواء؛

٤٢ - تهيب بالدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة، والاستغلال، والممارسات الضارة التقليدية والعرفية، الأمر الذي يمكن أن يضر بالنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل؛

٤٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الطفل على نحو يوفر له أكبر قدر ممكن من الإدماج الاجتماعي والنمو الفردي؛

٤٤ - تشجع الدول على النظر في المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان[٢٤] عند صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٤٥ - تسلم بأن تعزيز الآثار الإيجابية التي أثمر عنها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية سيستدعي التركيز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على الشريحة الأكثر تهميشا واستبعادا من السكان، بمن فيهم الأطفال الذين يتعرضون لأكبر قدر من الخطر وهم الأكثر حاجة إلى الحماية؛

٤٦ - تسلم أيضا بأن الأطفال قد يواجهون حواجز إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول احترام جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وكفالة حصولهم على سبل انتصاف فعالة وإمكانية لجوئهم إلى القضاء دون أي نوع من أنواع التمييز؛

٤٧ - تهيب بجميع الدول أن تدرج الأحكام ذات الصلة من أجل حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة، وبخاصة ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز بدافع التعصب أو التحيز، أيا كان نوعه، والقضاء عليها؛

(ب) إدراج تدابير خاصة في التعليمين النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال، لا سيما الذين يعانون من أسوأ أشكال الحرمان في المجتمع، على التعليم والرعاية الصحية والطعام المغذي الكافي والمرافق الصحية والمياه النظيفة، والحماية، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لبقائهم ونموهم وتطورهم؛

(د) وضع استراتيجيات ترمي إلى منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم

---

(٢٤) A/HRC/21/39.

القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بصياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(هـ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء واتخاذ التدابير للتصدي لتنميط الأدوار الجنسانية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أو فوقية لأحد الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني في هذا السياق في جميع سياسات وبرامج التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأطفال، والبرامج والسياسات الخاصة بالطفلة؛

(و) اتخاذ تدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها الأطفال في ممارسة حقوقهم، لا سيما الأطفال من المجموعات المهمشة والضعيفة؛

(ز) تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية بشأن الأطفال وتحليلها ونشرها قدر الإمكان، واستخدام البيانات المصنفة حسب العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الصُعد دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بغية وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية والبرامج والسياسات الأخرى، بما يتيح استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران من الأطفال، ويمكن أن يشمل ذلك تدريب المربين وأفراد الأسرة، وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضا؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، وذلك بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، والتقدم نحو توفير التسجيل المجاني للمواليد، وكفالة توافر نظام بسيط وفعال وسريع ومتيسر لتسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وعلى نحو يضمن حق كل طفل في الحصول على اسم وحقه في الحصول على جنسية، واحترام أي اسم يختاره لهم الوالدان، واحترام احتفاظ الأطفال بهويتهم، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم وفي تلقي الرعاية منهما؛

(ي) وفقا للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، مواصلة التوعية بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي المحلي، وكفالة تسجيل المواليد مجانا أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وكفالة إزالة جميع الحواجز القانونية والإجرائية التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين يقيمون في دولة طرف، وكفالة تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوق الإنسان الخاصة بهم وحصولهم بدون تمييز على الرعاية الصحية والتعليم الجيد والحماية من العنف وعلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

(ك) تصميم وتنفيذ برامج لتوفير التعليم والخدمات الاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ل) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجّه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وبالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، تمشيا مع الالتزامات القائمة، بسبل من بينها كفالة حصول جميع الأطفال والمراهقين على خدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، المجانية أو الميسورة، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الملائمة للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المتطورة للطفل؛

(ن) اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما فيها النهج الشاملة لعدة قطاعات، لإعمال حق جميع الأطفال على نحو كامل، بمن فيهم الفتيات، في الحصول على التعليم، ومن ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من

الأطفال، وعلى نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه بوسائل عدة منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجانا للجميع، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم وجميع أشكاله لجميع الأطفال دون تمييز؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية جميع الأطفال وضمان سلامتهم، بما في ذلك منع الاستغلال الجنسي، أثناء حالات الخطر والنزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وبعدها، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ برامج للوقاية والتصدي، من بينها البرامج المتعلقة بتجنيد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة للأطفال، وبما يضمن التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال، ولمّ شمل أسرهم، وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وعلى نحو يكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

٤٨ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال الأكثر تهميشا واستبعادا، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال الأكثر تهميشا واستبعادا، وفقا للمقتضى، وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٩ - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال الأكثر تهميشا واستبعادا، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعا

المتابعة

٥٠ - تنوه بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي تضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٥١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الحق في التعليم؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقا للفقرة ٧١ من قرار الجمعية ١٤٧/٦٨، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى التكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمول عن طريق التبرعات، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، وكذلك الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وبالتشاور مع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والأطفال، وتضمين الدراسة أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بالعمل من أجل إعمال حقوق الطفل على نحو فعال لتنظر فيها الدول الأعضاء، وتدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم

المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين، سعيا لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على موضوع ''الحق في التعليم''.